محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/٧٢٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الابراهيم، عبد الرحمن البنا،محمد سعيد الناصر ، نسيم نصراوي

المميـــــز:

وكيلـــه المحامـــي

المميز ضـده: الحـــــــــــق العـــــــــام

بـتاريخ ٢٠٠٣/٦/٤ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/٤٤٦ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩ القاضي بما يلي:

١- عمـلاً باحكام المادة ١٧٧ من الاصول الجزائية ادانة المتهم بجنحة حمل وحيازة اداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بـذات المـادة وبدلالة المادة ١٥٥ من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة شهرين والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الاداة الحادة.

٢- عمـلاً بالمـادة (١٧٧) من الاصول الجزائية ادانة المتهم بجنحة السكر المقـرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة اسبوع.

٣- عمـلاً بالمـادة ٢٣٦ مـن الاصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل العمد خلافاً للمادة ٣٢٨ عقوبات.

٤- وعمـلاً باحكـام المـادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحقه وهي وضعه بالاشـغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الاداة الحادة.

lawpedia.jo

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :

١- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى عندما طبقت نص المادة ١/٣٢٨ على وقائع هذه الدعـــوى علماً بأن جميع الوقائع والبينات المقدمة تدل على ان فعل المجنى عليها غير محق بغيابها عن منزل والدها بدون سبب لمدة ثلاثة ايام.

٢- ان قرار محكمة الجنايات الكبرى لم يسبب تسبيباً كافياً وقد شابه الغموض.

٣- ان محكمة الجنايات الكبرى تناقض نفسها بنفسها بقولها ان نية المتهم كانت مبيته لأنـــه كان غاضباً من افعال المغدورة وان افعال المتهم لم يكن هائجاً وكان هادئاً وان افعاله غير متوافر بها الاضطراب النفسي.

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بفهمها لقرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٣/١٧٠ والذي علـــى اثـــره استبعدت محكمة الجنايات الكبرى ثورة الغضب من عدادها وطبقت نص المادة ١/٣٢٨ مع استبعاد نص المادة ٩٨ عقوبات.

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما استبعدت نص المادة ٣٢٦ من قرارها وربطها بـــنص المـــادة ٩٨ علماً بأن كل الوقائع والبينات تدّل على انطباق هذا النص أكثر من نص المادة ٣٢٨.

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم معالجة واقعة أن المغدورة كانت متزوجة ومكثت سنة مع زوجها وبعد ذلك تم تطليقها منه.

٧- لـــم تـــتطرق المحكمة في قرارها الى بيان ماهية البينات التي اعتمدتها في قرارها ولم تذكر أي منها سواء كانت بينات نيابة ام دفاع.

٨- أخطأت محكمة الجنايات بعقاب المميز على اعمال تحضيرية على فرض الثبوت.

٩- أخطأت محكمة الجنايات بتكييف الدعوى وخالفت القانون وأخطأت في تطبيقه وتأويله.

١٠- ناقضت محكمة الجنايات الكبرى نفسها في حكمها الاول رقم ٢٠٠٢/٩٤٢ وحكمها في القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٦/٥ رفـــع النائـــب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية الى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً ان الحكم الصـــادر فـــيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيـــب مـــن العـــيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

lawpedia.jo

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهم الى تلك المحكمة من أجل محاكمته على الجرائم التالية :

١:- **جنايـــــة القتـــــل العمـــــد خلافـــاً للمادة ٣٢٨ من قانون العقوبات .**
٢:- **جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافـــاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات .**
٣:- **جنحة السكر المقرون بالشغب خلافـــاً للمادة ٣٩٠ من قانون العقوبات .**

ولدى المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠٢/٩٤٢ وبعد استكمال اجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠٠٢/١/١٦ خلصت الى أن الوقائع الثابتة بهذه القضية تتلخص بأن المغدورة هي شقيقة المتهم وان المغدورة كانت متزوجة وطلقت من زوجها بعد الدخول . وبشهر رمضان من عام ٢٠٠١ تغيبت عن بيت والدها إلا أنه تم إعادتها للمنزل وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/٦ وحوالي الثامنه والنصف صباحاً توجه كل من وابنتا والمغدورة وزوجته الى وكالة الغوث بصويلح من أجل ختم بعض الأوراق وعند عودته الى السيارة وجد ابنته قد غادرت السيارة وقام بالبحث عنها إلاّ أنه لم يجدها وحيث لم تعد ابنته الى بيته وحوالي الساعة الحادية عشر والنصف توجه الى مركز أمن البقعة وقام بالإبلاغ عن تغيب ابنته .

وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/٨ تم العثور على المغدوره بمعرفة الشاهد واحضارها للمنزل وعند حضور المتهم الى منزل والده لزيارة والدته المريضة مساءاً وكان متناولاً المشروبات الكحولية ويحمل شبرية فشاهد شقيقته التي كانت تقف على شباك المنزل فذهب اليها وسألها عن سبب خروجها ومكان تواجدها أثناء تغيبها عن المنزل . قامت المغدوره برفع صوتها على المتهم وقالت له (**ما الك دخل في**) (**وبدي اتعرص بدي اشرمط ما الك عندي**) عندها غضب المتهم غضباً

lawpedia.jo

شديداً وثارت حفيظته وبدون وعي منه قام بإخراج الشبرية التي يحملها وطعن بها شقيقته عدة طعنات حيث أرداها قتيلة وتم إخبار الشرطة التي حضرت وألقت القبض على المتهم وبحوزته الشبرية وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة واسقط والد المغدورة حقه الشخصي عن المتهم وابدى عدم الرغبة بمجازاته . وقد وجدت محكمة الجنايات الكبرى أن أفعال المتهم قد استجمعت كافة أركان وعناصر جنحة القتل العمد المقترن بسورة الغضب خلافاً للمادتين ٣٢٨ و ٨٩ من قانون العقوبات وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة كما وجدت أن المتهم قد إعترف بحمله للشبريه وأنه كان بحالة سكر وأن أفعاله هذه تشكل كافة أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة أداة حادة وجنحة السكر المقرون بالشغب . وقررت إدانته عن جرم حمل وحيازة أداة حادة ومعاقبته بالحبس مدة شهرين والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الأداة الحادة . كما قررت إدانته عن جرم السكر المقرون بالشغب وحبسه مدة أسبوع .

كما نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قررت تعديل وصف تهمة جناية القتل العمد خلافاً للمادة ٣٢٨ عقوبات الى جنحة القتل العمد المقترن بسورة الغضب خلافاً للمادتين ٣٢٨ و ٩٨ من قانون العقوبات وقررت عملاً بالمادة ١/٩٧ من نفس القانون حبسه مدة سنة واحدة وتضمينه الرسوم ونظراً لاسقاط الحق الشخصي قررت اعتبار ذلك من الاسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ١٠٠ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الحبس مدة ستة أشهر والرسوم وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات قررت تنفيذ العقوبة الأشد وهي الحبس مدة ستة أشهر والرسوم ومصادرة الأداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف وحيث أمضى المدة موقوفاً فتقرر المحكمة اعتبار العقوبة منفذة بحقه والافراج عنه ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر .

lawpedia.jo

لم يرتض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا الحكم فطعن به تمييزاً.

كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب بنهايتها نقض القرار المميز .

وبعد نظر محكمة التمييز للطعن اصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤ القرار رقم ٢٠٠٣/١٧٠ والذي قررت بموجبة نقض الحكم المميز كون الحكم المميز مشوب بالتناقض وفساد الاستدلال لعدم صحة النتيجة التي توصلت اليها محكمة الجنايات الكبرى

ذلـــك انه لا يمكن جمع فكرة القتل العمد وفكرة القتل بسورة الغضب الشديد للتناقض فيما بينهما.

بعد اعادة الاوراق الى محكمة الجنايات الكبرى وبعد اتباعها لقرار النقض اصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩ القرار رقم ٢٠٠٣/٤٤٦ والذي قضى بما يلي:

١- عمـــلاً باحكام المادة ١٧٧ من الاصول الجزائية ادانة المتهم بجنحة حمل وحـــيازة اداة حـــادة خلافـــاً للمادة ١٥٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٥٥ من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة شهرين والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الاداة الحادة.

٢- عملاً بالمادة ١٧٧ من الاصول الجزائية ادانة المتهم بجنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ عقوبات والحكم عليه بالحبس مدة اسبوع.

عمـــلاً بالمادة (٢٣٦) من الاصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل العمد خلافاً للمادة ٣٢٨ عقوبات.

وعطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم وعملاً باحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات الحكم على المجرم بالاعدام شنقاً حتى الموت.

وحيـــث اسقط اهل المغدوره حقهم الشخصي عنه مما تعتبره المحكمة من الاسباب المخففـــة الـــتقديرية فتقرر المحكمة وعملاً باحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنين محسوبة له مدة التوقيف.

وعمـــلاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحقه وهي وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الاداة الحادة.

لم يرتض المحكوم عليه وطعن فيه تمييزاً للاسباب الواردة في لائحة التمييز.

كمـــا رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طالب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً.

lawpedia.jo

وعـــن الســـبب الثالـــث من اسباب التمييز والذي يطعن فيه المميز بالحكم المميز للتناقض الوارد في الحكم.

ورداً علـــى هـــذا الســـبب، ومن رجوع محكمتنا الى القرار المميز نجد ان محكمة الجنايات الكبرى وبعد ان سردت وقائع الدعوى وبحثت في التطبيقات القانونية التي تحكم تلك الوقائع توصلت الى ما يلي وفقاً لما ورد في القرار.

((بتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت اليه المحكمة، تجد المحكمة ان ما اقدم علـــيه المتهم من افعال تمثلت بقيامة بطعن شقيقته المغدورة بواسطة الشبرية التـــي يحملهـــا معـــه باستمرار بعد تغيبها واردا ها قتيله كما تجد ان نية المتهم قد انصـــرفت الـــى قـــتل المغدوره وازهاق روحها حيث استعمل سلاح خطر وقاتل واصـــاب مكـــان خطر في الجسم بالاضافة الى عدد الطعنات وان نية المتهم كانت مبيته **لانه كان غاضباً من افعال المغدوره** حيث اقدم على قتلها في اول فرصه اتيحت له لمقابلتها، افعاله تلك تجد فيها محكمتنا انها تشكل سائر عناصر واركان جناية القتل العمد خلافاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات...

وحيث توصلت محكمتنا الى ان افعال المتهم قد شكلت سائر وعناصر واركان جناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات، فإن دفع وكيل المتهم من ان افعال موكله كانت تحت سورة الغضب الشديد وبالتالي يشكل له عذراً قانونياً مخففاً وفقاً لاحكام المادة (٩٨) عقوبات غير متوافر بحقه لعدم امكانية التوفيق والجمع بين فكرة القتل العمد وفكرة القتل المقترن بسورة الغضب ذلك ان القتل العمد يستلزم تفكيراً هادئاً متروياً وفترة زمنية مصاحبة لهذا التفكير الهادىء حتى يستقر ويستلزم تصميماً مسبقاً على ارتكاب فعل القتل وهذا ما توصلت اليه محكمتنا بينما سورة الغضب تعني ان الفاعل يكون مضطرباً والنفس هائجـــة ومهتاجه بطبيعتها فلا تعرف الى التفكير الهادىء سبيلاً وهذا غير متوافر بافعال المتهم ا)).

مـــن استعراض ما اثبتته محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المميز، تجد محكمتنا ما يلي:

١- ان محكمـــة الجـــنايات الكـــبرى وفي بداية استعراضها للتطبيقات القانونية توصـــلت الى ان نية المتهم لقتل المغدوره كانت مبيته لانه كان غاضباً من افعال المغدوره.

lawpedia.jo

٢- ان المغدوره تغيبت عن منزل اهلها بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٦ وتم اعادتها بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٨.

٣- ان المـــتهم وخلال اليومين المذكورين كان يبحث عن شقيقته ويحمل شبريه.

بعـــد هـــذه الوقائع التي اشارت فيها الى حالة الغضب التي كان عليها المتهم والى الفـــترة الزمنـــية وهـــي يوميـــن فقط التي كان يبحث فيها المتهم عن شقيقته وهو يحمل الشبريه،

نجـــد ان محكمـــة الجنايات الكبرى توصلت الى توافر كافة عناصر واركان جناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات بالفعل الذي اقدم عليه المتهم بعد قناعتها بان ما اقـــدم عليه كان بعد تفكير هادىء ومترو وفترة زمنية مصاحبة لهذا التفكير الهادىء الذي استقر عليه.

ان محكمتـــنا تجـــد علـــى ضـــوء ما اسلفنا ان ذات الخطأ الذي وقعت به محكمة الجـــنايات الكـــبرى في قرارها السابق المنقوض وهو عدم امكانية الجمع بين فكرة القتل العمد الذي يستوجب توافر ثلاث حالات وهي:

١- وقوع عمل غير محق.

٢- ان يكون هذا العمل على جانب من الخطورة اتاه المجنى عليه.

٣- ان يســـبب العمـــل غضـــباً شديداً للفاعل وان تقع الجريمه قبل زوال مفعول الغضب.

قـــد وقعت فيه ايضاً في قرارها المطعون فيه تمييزاً، فكيف توصلت الى ان المتهم اقدم على فعل القتل بعد تفكير هادىء ومترو وفترة زمنية مصاحبة لهذا التفكير الهادىء، بالرغم من انها توصلت الى ان المتهم كان غاضباً من افعال المغدورة وانه كان يبحث عنها خلال فترة غيابها البالغة يومين فقط ويحمل الشبريه معه ؟؟

وعليه فإن محكمتنا تجد ان هذا السبب يرد على الحكم المميز كونه مشوباً بالتناقض وفساد الاستدلال مما يتوجب نقضه،

بناء على ما تقدم ودون حاجه للرد على بقية اسباب التمييز على ضوء النتيجة التى توصلنا اليها في ردنا على هذا السبب، نقرر بالاكثرية نقض الحكم المميز واعادة الاوراق

lawpedia.jo

لمصـــدرها لاجـــراء المقتضى القانوني، اما كون الحكم مميزاً بحكم القانون سنداً لاحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فقد استوعبه ردنا على اسباب التمييز.

قراراً صدر بتاريخ ١٣ جمادى الاولى سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/١٣م

عضـــو **عضـــو** **القاضي المترئس**

عضـــو **عضـــو مخالف**

رئيس الديوان

دقق

س. أ

lawpedia.jo

قرار المخالفة المعطى من القاضي السيد محمد سعيد الناصر
في القضية الجزائية التمييزية رقم ٢٠٠٣/٧٢٦

مع احترامي لرأي الاكثرية المحترمة فيما توصلت اليه، فإنني اخالفها الرأي وارى ان محكمـــة الموضوع لم تتوصل الى ان المحكوم عليه ارتكب جريمته تحت تأثير سورة الغضب، حتى يقال انه لا يمكن الجمع بين هذا التعليل وبين القول بأن القتل كان عن عمد وسبق اصرار.

بـــل انهـــا قالت ان الغضب اعترى المتهم عندما علم بتغيب اخته عن البيت فصمم علـــى قـــتلها. أي ان تولـــد الرغبة في قتلها والتصميم والعزم كان بتلك اللحظة. اما عند اقدامـــه على قتلها وبعد يومين من عودتها للبيت فإن ذلك لا ينسحب عليه تأثير الغضب الذى اعتراه عند سماعه خبر غياب اخته عن البيت.

ولا نجـــد فـــي تعليل محكمة الموضوع ما يفيد هذا المعنى، حتى تقول ان ذلك فيه تناقض لعدم امكانية الجمع بين سورة الغضب وبين القتل العمد.

بـــا انني ارى ان فعل المتهم كان قتلاً عن قصد لا قتلاً بسبق الاصرار والتعمد، اذ انه لما رأى اخته سألها عن سبب غيابها فاجابته اجابات غير لائقة اثارت حفيظته فقتلها، وكـــان على المحكمة ان تعدل وصف الجرم بما يفيد ذلك. لا سيما وانه عندما ذهب الى البيت لم يكن بدافع الرغبة بقتلها وانما لزيارة والدته المريضة.

وعليه فإنني لا ارى تناقضاً في حكم محكمة الدرجة الاولى، وان كنت ارى به خطأ في الوصف الجرمي اذ كان يجب تعديل وصف الجرم إلى القتل قصداً خلافاً للمادة /٣٢٦ عقوبات. لذا ارى نقض الحكم المميز لهذا السبب واعادة الاوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٣ جمادى الاولى سنة ١٤٢٤ هـــ الموافق ٢٠٠٣/٧/١٣م

رئيس الديوان

عضـــو مخالف

دقق

س. أ

lawpedia.jo